

الدورهم وهو تدبير مقعرا الكملانه اى الدور تقبوا فيلزمه اى يلزم  
المنبلى به غسله اذا كان حال الايننجس يؤيد قبل الفراغ اى فراغ المنبلى  
من الصلاة والاى وان كان حال ليننجس يؤيد قبل الفراغ من الصلاة  
جاز له اى بعد المصل ان لا يغسله وهو القول المختار للتوى اى المقتضى  
وقبل لا بد اى لا يغسله فيجيب عليه ان يغسله فى وقت الصلاة تقديلا  
للمجاسة وتخراؤها رجل به جردى خرج منها اى من الجردى ما اخرج منها  
صديدها اى الماء الصديدها لا يؤيد صامنه ثم سأل عن الفرجة التى  
لم تكن سائبة تقض لان الجردى فروج متعدده وتقدم عن الحسن ان  
القطعة لا ينقضها الجردى وقبيل نوسعة لمن به جرب او جردى كذا  
في المراج على ما اى ويستعمل على ما الذى ذكرى من ان المختار ان كان الدم يخرج اى  
يبتلى من جردى كما فتوى له اى لانه ينقض الوضوء ببلائه شقير اى سائل الدم من  
الذى اى من الذى لم يكن اى لم يخرج منه ويستعمل ينقض والحاصل اى وحاصل  
ما تقدم فهدا لما انه اى الحاله والشان اذا كان به اى بالمعدور وعذر  
انبلى تم كسلس البول واستطلاق البول وانفلات الزنج مثلا اى عذره مثل  
سائل لبول فتوى المعدور لذلك العذر الذى لبلى به فهو جديده اى  
من ذلك المنبلى حدث اخر غير الاول الذى انبلى به فعليه اى فيجب عليه ذلك  
الذوخرج منه حدث غير المنبلى به اعاده الوضوء في ذلك الوقت لان الذى  
انبلى به لا ينقض وضوه به الا بوجع الوقت فاذا وجد حدث غير الاول  
في ذلك الوقت انقضض وضوه ورجب عليه الوضوء ان اراد الصلوة في ذلك  
الوقت لما ذكرنا ان الذى انبلى به لا يكون حدثا مادام في الوقت فاذا وجد  
غيره في ذلك الوقت انقضض وضوه ورجب عليه اعاده الوضوء في ذلك  
الوقت والعلق ونحوه كالغزاةا لكبير اذا مصل العوض حتى امسلا اى  
امسلا ذلك الحيوان وكان يحبب لو سقط اى وقع على الاضد شقير

مطلب جردى جردى

مطلب سائل المختار

مطلب الوقت انما يصح

انشق

انشق لسا منه اى من ذلك المشقوف ينقض اى انقضض وضوه مخصوصه  
والا اى وان كان حال الوضوء وانشق لم يارسنه شى فلا ينقض الوضوء بخلاف  
الوقت اى بخلافه اذا مصل لزيد بيننا لعوض حتى امسلا وكذا البر اغيث  
اذ مصل وانشق فانه لا ينقض لان ما يحده الذى هو الغزاة لصغير لا يكون  
سائلا وينقضه اى وينقض الوضوء ايضا فصلافا اى هو الموضى واختلفوا  
في عدمه الغم فغير ما لا يمكن الكلا معه وقيل ان لا يمكن اتسكه لولا  
بكلته ويحد في الينايبع وافوده صاحب الكتوبا لذكر وان كان دخلا في الوافق  
لانه خالف في حد الخروج وهو حدث عندنا لقوله عليه السلام اذا قام  
احدكم في صلاته فليصرف وليتوضا الحديث وقال الحدادى في شرحه على  
الحدودى قال عليه السلام من فاضلانه او رفع فليتوضا ليين على  
ما مضى من صلاته ما لم يبيكلم انتهى وهو مدعوب الحشر البشرى بالحنة  
ومن تابعه ولا فرق بين انواع الفى لانها نجسة سبعة من المعده ولو  
مرة بكسر الميم صغيرا او علقا وتقول لغة دم من عند لكنه ما هنا سودا ولذا  
اعتبر فيه مثلا الغزاة في فنج الغزاة لو فادوذا الكثير اوحية صلاته فاه  
لا ينقض انتهى او طعانا او ماء اى اذا تناول طعانا او ماء نقر فامن ساعته  
نقض وقا الحسن لا ينقض اذا قام ساعته لانه انبلى بفيل المجاسة  
فلا يكون نجسا لاحداثه وكذا الصبي اذا ارضع وفامن ساعته ويصح  
في المراج وغيره ويحل الاختلاف اذا وصل الى معدته واستنقر اسنلو  
فانبل الوضوء ليها وتقوى الموي فلا ينقض انما اذا فى البحر لا بلغا اى  
الباهر لا ينقض الوضوء سوا لمرنا لرابس وتعد من الجوف واختلف  
في سبه اى اختلف في السبب الموجب لنقض الوضوء وملا العرقا بوس  
رحمه الله بعد غير الجاس اى يشترط اتحاد الجاس ومجرده بغير  
الغنيان وهو السبب عند مناله اى منازعا اختلف فيه السببان

مطلب جردى الغم

مطلب من ماء او رفع في الصلاة

مطلب بول او دورا الوضوء